

لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين لجمعية ابتسام لمكافحة الاتجار بالأشخاص

لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين الضحايا تعتبر جزءاً هاماً من عمل الجمعية الاجتماعية. تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وآليات لاختيار المستفيدين الضحايا بشكل عادل وفعال، مما يساعد في تحقيق أهداف الجمعية وضمان توجيه المساعدات والخدمات لأولئك الضحايا المحتاجين إليها.

• التعريف:

المستفيد هو الشخص الذي يستفيد من خدمات أو أنشطة الجمعية ويجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة، وذلك لضمان وصول المساعدة إلى المستحقين لها.

• الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيدين من خدمات أو أنشطة الجمعية. وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار.

• المستهدفون:

الضحايا حسب نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والمختصين والمهتمين وهم المستفيدون المباشرون، والجمهور العام المستهدف في نشر الثقافة ورفع مستوى الوعي وهم المستفيدون غير المباشرين.

• الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو من ينوب عنهما

• معايير اختيار المستفيدين

تحديد معايير الاختيار التي تستند إليها في اختيار المستفيدين المباشرين، وتشمل هذه المعايير:

- مدى انطباق نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على المستفيد باعتباره ضحية.
 - تقديم الضحية من قبل الجهة المختصة كضحية جريمة اتجار بالأشخاص.
 - كل مختص بما يتعلق بمجال الجمعية بالإضافة لمن أبدى اهتمامه بذلك
 - كل من تقدم للتطوع عبر منصة العمل التطوعي
- تحديد الطرق العامة للوصول إلى الجمهور العام وهم المستفيدين غير المباشرين على سبيل المثال لا الحصر:

- موقع الجمعية الإلكتروني
- منصات التواصل الاجتماعي
- منصات الندوات والمؤتمرات والمعارض
- استقبال طلبات التقديم:

يكون استقبال طلبات التقديم من الجهة المختصة بتقديم ضحايا الاتجار بالأشخاص، ويمكن استقبال طلبات التقديم من خلال البريد الإلكتروني وكذلك الموقع الإلكتروني، أو أية وسيلة تراها الجهة مناسبة.

• فحص طلبات التقديم:

يجب فحص طلبات التقديم من قبل الجمعية، وذلك للتأكد من استيفاء المستفيدين الضحايا للمعايير المحددة.

• إجراء المقابلات:

يتم إجراء مقابلات شخصية أو عبر الهاتف مع المستفيدين الضحايا وذلك لجمع معلومات إضافية عنهم.

• اتخاذ قرار الاختيار:

بناءً على نتائج البحث والتقييم، تصدر الجمعية قراراً باختيار المستفيدين الضحايا.

• إبلاغ المستفيدين بالقرار:

يتم إبلاغ المستفيدين الضحايا بالقرار الصادر عن الجمعية، وذلك من خلال البريد أو شخصياً أو عبر الاتصال الهاتفي.

• الضوابط:

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند اختيار المستفيدين الضحايا:

- يجب أن يتم اختيار المستفيدين الضحايا بطريقة عادلة وشفافة.
- يجب أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
- يجب أن يكون قرار الاختيار مستنداً إلى نتائج الفحص والتقييم.
- يجب أن يتم إبلاغ المستفيدين الضحايا بالقرار الصادر عن الجمعية.

شروط وضوابط اختيار المستفيدين من خدمات الجمعية:

- أن ينطبق عليه وصف الضحية في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.
- أن يكون المستفيد الضحية ضمن منطقة الجمعية.
- توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
- توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك للجمعية الحق بالعمل بما يلزم، وفي حال عدم امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين الضحايا من خدمات الجمعية.

المتطلبات من المستفيدين:

- صورة الهوية إن وجدت.
- تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة لدى الجهة المختصة.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الرابع في الربع الرابع في سنة ٢٠٢٤م) في دورته (الاولى) هذه اللائحة في ٢٧/١١/٢٠٢٤م وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح وإجراءات اختيار المستفيدين الموضوعة سابقاً.